

اتفاقية شراكة

بين الموقعين أسفله

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية
و
رئيس جماعة أكليم
و
المجلس الإقليمي بركان

حول

مشروع : بناء ملاعب القرب -

البرنامج الأفقي 2016

بتاريخ : 2016/08/17

رقم : 39 / أفقي 2016

مدخل

1. تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
2. تطبيقًا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
3. واعتبارًا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر- الإقصاء الاجتماعي والهشاشة والتهميش الاجتماعي وترسيخ دينامية لفائدة التنمية البشرية المستدامة.
4. وانطلاقًا من مبادئ الشراكة التعاقدية المسؤولة والشفافة التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
5. بناء على المرسوم عدد 1016-05-02 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المحدث بموجبه الحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية".
6. بناء على المرسوم رقم 86.12.2 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 16 ماي 2012 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
7. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
8. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
9. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
10. بناء على جميع الدوريات الوزارية ودلائل المساطر الصادرة في شأن تنظيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سواء من الناحية التقنية أو المالية وكذا الإدارية.
11. بناء على المذكرة التوجيهية الوزارية رقم 388 بتاريخ 9 مارس 2009.

12. بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد 7-2003 بتاريخ 27 يوليوز 2003 بشأن الشراكة بين مصالح الدولة والجمعيات؛

13. بناء على طلب الجماعة أكليم و المتعلق ببناء ملاعب للقرب - في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - البرنامج الأفقي 2016،

14. بناء على قرارات اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المتخذة في اجتماعاتها والقاضية بالمصادقة بالإجماع على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - بكافة برامجها - محضر 01 يونيو 2016، ومنها مشروع بناء ملاعب للقرب - المندرج ضمن برنامج الأفقي 2016 لفائدة جماعة أكليم، تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله السادة :

عامل إقليم بركان
بصفته رئيسا للجنة الإقليمية للتنمية البشرية.
من جهة،

رئيس جماعة أكليم
في شخص رئيسها باعتبارها حاملة للمشروع؛

و
رئيس المجلس الإقليمي بركان ؛
باعتباره شريك في المشروع؛

من جهة أخرى.

وقد اتفقت الأطراف على ما يلي :

❖ أ. مقتضيات عامة

لأجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية يقصد :

- بمصطلح مشروع : " بناء ملاعب القرب - "
- صاحب المشروع : " الجماعة أكليم "
- الجماعة : " الجماعة أكليم "

المادة 1 : الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط وبيان القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل إنجاز مشروع بناء ملعب للقرب المصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية برسم سنة 2016 ضمن البرنامج الأفقي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك حسب التصاميم و المعايير والمواصفات المحددة في البيان التفصيلي للمشروع المرفق بالاتفاقية .

المادة 2 : مكونات المشروع

إن المشروع المشار إليه أعلاه تبلغ تكلفته الإجمالية : 700.000,00 درهم.

و يتم العمل في إطار هذه الاتفاقية على :

- بناء ملعب للقرب 20 * 40 بالعشب الاصطناعي .
- وضع سياج

وذلك وفق المواصفات التقنية و القوانين المحددة لضوابط التعمير و البناء المعمول بها و طبقا للتصاميم والدراسات المعدة لهذا الغرض.

المادة 3 : المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة إنجاز المشروع وبعد تأكد الأطراف من مدى استيفاء المتعاقدين لكل الشروط المنصوص عليها ببنود هذه الاتفاقية والقيام بكافة التدابير المتعلقة بالمشروع سواء من حيث الأنشطة أو الخدمات التي يسديها للمستفيدين ووفق مرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مراعاة المادة 16 والمادة 17 من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كل الأطراف .

المادة 4 : الشركاء ومساهماتهم

ترصد للمشروع المشار إليه في المادة 1 تركيبة مالية تساوي 700.000,00 درهم ، وتوزع حسب الشركاء كما يلي :

الشركاء	المساهمات	الملاحظات
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	300.000,00 درهم	
المجلس الإقليمي بركان	200.000,00 درهم	
جماعة أكليم	200.000,00 درهم	التكفل بتسيير الملعب

* كل مساهمة إضافية كيفما كان نوعها يتعين إخبار الأطراف بها وعن مصدر الحصول عليها، ولا يمكن قبولها إلا بعد استشارة عامل الإقليم ومده بكل المعلومات والبيانات عن هذه المساعدة وإبداء الرأي بشأنها .

المادة 5 : المبادئ الأساسية لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها مع ضرورة التنسيق في جميع مراحل العملية.

المادة 6 : التزامات الشركاء :

جماعة أكليم :

- تعتبر جماعة أكليم صاحبة المشروع في شخص رئيستها، و بهذه الصفة فانها تلتزم القيام بالإجراءات والأعمال التالية:
- التنسيق مع جميع أطراف الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بانجاز المشروع ؛
- السهر بجانب المصالح المختصة على إعداد التصاميم و الدراسات التقنية و المالية للمشروع؛
- القيام بإعداد الوثائق الضرورية قصد الحصول على التراخيص الإدارية المتعلقة بالمشروع؛
- تتبع المشروع في جميع مراحله؛
- الموافقة على النفقات المرتبطة بالمشروع ومدى مطابقتها للقانون؛
- رفع تقارير بصفة منتظمة حول تقدم المشروع في جميع مراحله؛
- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛
- توفير الماء والكهرباء واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بتوفير الموارد المالية والبشرية من أجل تسيير الملعب واستمراريته.
- الإعلان وكذا إعداد الاستشارات وطلبات العروض الخاصة بالمشروع؛

➤ المجلس الإقليمي :

- توفير الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع.
- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها كل طرف.
- التنسيق مع اطراف الاتفاقية حول انجاز المشروع في جميع مراحله؛

➤ مصالح العمالة :

- توفير الاعتمادات المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية المخصصة للمشروع؛
- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها كل طرف.
- التنسيق مع اطراف الاتفاقية حول انجاز المشروع في جميع مراحله؛
- المراقبة وتتبع الأشغال والنظر في مدى مطابقتها للمواصفات المتفق عليها بتنسيق مع كافة المصالح التي لها صلة بالموضوع .

المادة 7: الدراسات واحترام مواصفات العملية

تسهر الجماعة بتنسيق مع مصالح هذه العمالة وكل من له صلة بالعملية على إعداد الدراسات التقنية والمالية وطرق تنفيذها طبقا للالتزامات المشار إليها، ويتعين على صاحب المشروع الإدلاء بجميع الوثائق المالية والتقنية المتعلقة بالمشروع مع احترام القوانين والمسااطر المعمول بها في قانون الصفقات العمومية للمملكة. وكل مخالفة تمس بالتصاميم والمواصفات التقنية والمالية المتفق عليها، يتحمل مرتكبيها و كل من له العلاقة بها المسؤولية التامة في ذلك وكافة التبعات.

المادة 8 : الخبرة والمراقبة والضمانات التقنية

بالنسبة لجميع الأعمال الرامية إلى دعم الكفاءات المحلية أو المساندة التقنية اللازمة من اجل حسن انجاز العملية وتحقيق وقعها على المناطق والفئات المستهدفة منها -إذا كانت العملية تحتاج إلى ذلك- يتعين على الجماعة بتنسيق مع أطراف الاتفاقية وضع تعريف جيد للحاجيات، وتوضح بشكل دقيق نوع المساعدة التقنية ضمن وثائق وبيانات مختلفة و وفق برنامج محدد ترسل إلى السيد العامل قصد دراستها من طرف المصالح المختصة لهذه العمالة و البث فيها.

المادة 9 : مساطر صرف وتنفيذ النفقات

تعتمد في صرف النفقات الخاصة بالمشروع نفس المساطر الجاري بها العمل لتنفيذ النفقات المرتبطة بإنجاز المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا للمقتضيات المتعلقة بإبرام الصفقات وكذا تلك الواردة في دليل المساطر الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 10: ضبط ومسك المحاسبة

يمسك صاحب المشروع محاسبة خاصة بالمشروع تضمن تتبع عمليات المحاسبة ودقتها وتدوين ضمن سجلات محاسبائية مفتوحة خصيصا لهذه الغاية. يجب الاحتفاظ لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق والمستندات التقنية والمالية المتعلقة بهذه العملية في جميع مراحلها وكذا النفقات المرتبطة بها.

المادة 11 : رصد المساهمات المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية و الشركاء

1 - رصد المساهمات المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

يتم تحويل مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية دفعة واحدة في الحساب الخصوصي المفتوح بميزانية جماعة أقليم تحت عنوان "الحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية CAS-ILDH" طبقا للقوانين و المساطر الجاري بها العمل.

2 - رصد المساهمات المجلس الإقليمي بركان

يتم تحويل مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية دفعة واحدة في الحساب الخصوصي المفتوح بميزانية جماعة أقليم تحت عنوان "الحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية CAS-ILDH" طبقا للقوانين و المساطر الجاري بها العمل.

المادة 12 : إيقاف الاداء او الفسخ

إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته، أو تأخر في إنجاز المشروع، يحق للعامل، بعد مضي 10 أيام من تاريخ إشعار المعني بذلك، تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط إنجاز العملية. إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز العملية في أي جانب من جوانبها ، يمكن للعامل - في حال استمرار الخلل- الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 20 يوما الموالية للإشعار.

المادة 13 : استمرارية المشروع

تلتزم الجماعة بضمان استمرارية المشروع، وهكذا فإن نفقات التسيير والصيانة بالإضافة إلى مختلف الإجراءات التي تضمن حسن سير المشروع في جميع مراحلها تبقى على كاهل الجماعة فيتعين على مصالح والجماعة اعداد تصور شامل حول استغلال الملعب

المادة 14 : المراقبة البعدية وتدقيق الحسابات

تخضع كل العمليات المرتبطة بتنفيذ المشروع للمراقبة و تدقيق الحسابات من طرف الهيئات الإدارية المخول لها ذلك، خاصة من طرف اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع أعضاء لجن التفتيش والمتابعة المركزية أو الجهوية أو المحلية التي يمكن أن تضم عند الاقتضاء ممثلين عن المانحين (الشركاء) وكذا بوضع رهن إشارتهم كل المعلومات والمستندات الضرورية لأداء مهمتهم على الوجه المطلوب .

المادة 15 : تقييم المشاريع والأنشطة

تتفق الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في إطار لجنة التتبع والتقييم على إنجاز تقييم للمشاريع والأعمال المنجزة على أساس محاور مؤشرات النجاحة بشكل يحدد العدد و النسب المأوية لهذه العملية طبقا لمرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهي كالتالي .

- تشجيع الشباب على الانخراط في الحياة الرياضية ؛
- التقليل من نسبة انحراف الشباب؛
- تحسين نسبة ولوج الجمعيات وفرق الاحياء إلى المجال الرياضي
- تشجيع الشباب لممارسة الأنشطة الثقافية و الرياضية؛

المادة 16 : التتبع

تعقد لجنة التتبع برئاسة السيد العامل أو من يمثله اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك وبحضور كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو ممثليهم للتأكد من حسن سير العملية ، و مناقشة المشاكل التي يمكنها أن تطرأ من حين لآخر و البحث عن الحلول الناجعة وتوفير الظروف الملائمة لضمان استمرارية المشروع . ويمكن للعامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا، لاجتماعات اللجنة.

المادة 17 : رفع التقارير

يتعهد صاحب المشروع بأن يرفع، وبصفة منتظمة وعند نهاية العملية، إلى العامل وإلى باقي الشركاء الموقعين على الاتفاقية تقريرا مفصلا حول السير المادي والمالي للمشروع.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 16 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مشفوعة بالبيانات التوضيحية مع تحليل للصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة بشأنها .

المادة 18 : فض النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية ، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى السيد الوزير الأول للبحث فيه، وإذا استمر النزاع يتم عرضه على أنظار الجهات القضائية المختصة طبقا لمقتضيات التشريع المغربي .

المادة 19 : تعيين محلات المخابرة (محل المخابرة)

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخابراتهم بالعناوين التالية .

- * رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية : مقر عمالة إقليم بركان
- * رئيس المجلس الإقليمي : مقر المجلس
- * رئيس جماعة أكليم : مقر الجماعة

المادة 20 : المراجعة

تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأعضاء الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق بالاتفاقية. و يمكن لأطراف هذه الاتفاقية حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

❖ ب . مقتضيات خاصة

المادة 21: الإشهار /الرمز

يتم الإخبار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية.

يتعين على صاحب المشروع وضع رمز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المشروع أو عبارة مشروع مدعم من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
تحرر هذه اتفاقية الشراكة في ثمان نسخ أصلية وتسلم للأطراف .

حرر ببركان في :

التوقيعات

رئيس المجلس الإقليمي بركان محمد نصيري رئيس المجلس الإقليمي 	رئيس الجماعة الترابية أكليم هشام الكفيف 
عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية العامل امضاء: عبد الحق حفيظ 	